الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 59130

تاريخ القرار:20-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ في حق منوبته المتهمة م.ع.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار عدد 316 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/2/13 والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به إلى عامين اثنين واسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فقط وتحذيرها مغبة العود المدّة القانونية وإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثمّ استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنه يستفاد من محضر البحث عدد... المؤرخ في2014/03/14 تقدم المدعو م.هـ.ب. بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنه سبق وأن مكن المدعو ر.ي. من نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية قصد التوسط له للحصول على عمل بإحدى الحضائر الظرفية وخلال سنة 2012 تمّ انتدابه بشركة السكك الحديدية وباشر عمله وبعودته إلى مسقط رأسه لقضاء عطلة اتصلت به المدعوة م.ع. وتقابلت معه بعمادة وأعلمته أنه تمّ إدراجه ضمن قائمة جرحى الثورة بعد أن توسطت له في الغرض وطلبت منه الإمضاء على وثيقة تسليم لمستحقاته مبالغ مالية تمّ رصدها لفائدته وتنزيلها بحسابها الجاري فرفض ذلك وتمسك بتتبع المدعوة م.ع. عدليا.

وباستنطاق المدعو ز.ي. بحثا أكد تسلمه لنسخة من بطاقة تعريف الشاكي قصد التوسط له في العمل بإحدى الحضائر الظرفية وقد سلم تلك النسخة للمدعوة م.ع. لارتباطه بها بعلاقة مصاهرة فضلا عن أنها تشتغل بالمجلس الجهوري بالولاية وباستنطاق المدعوة م.ع. بحثا حققت تسلمها لنسخة من بطاقة تعرف الشاكي من صهرها ر.ي. قصد التوسط له طبق أحكام الفصول 96-172-176-179 و291م.ج.

وبسماع الشاكي م.هـب. تحقيقا تمسك بشكايته مضيفا أن المظنون فيها م.ع. قد أرسلت له وثيقة اعتراف بتسلم كامل مستحقاته من التعويض مع المدعو ر.ي. الذي سلمها لشقيقه وقد رفض الإمضاء عليها محققا أنه لم يكن من جرحى الثورة ولم يعرض نفسه على الطبيب لاستخراج شهادة طبية أولية وأسقط حقه في تتبع المتهمة المذكورة عدليا.

وبسماع المدعو ج.ر. تحقيقا صرح أنه يعمل بخطة تقني مستكتب بولاية وقد كلف بتجميع ملفات جرحى الثورة وإحالتها على الجهات المختصة للنظر في شأنها ولم يتدخل لأي كان للانتفاع بالتعويضات الماليّة أو تكوين ملف في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيها م.ع. أنكرت ما نسب إليها مؤكدة أنها تشغل خطة كاتبة تصرف بدائرة الشؤون الإداريّة ومهمتها تقتصر على الرقن فقط وبتاريخ لا تتذكره اتصل بها قريبها المدعو ر.ي. قصد التوسط للشاكي للحصول على عمل بإحدى الحضائر الظرفية ومكنها من نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية مفيدة عدم سبق معرضها له وقد ضاعت تلك النسخة غير أنها فوجئت فيما بعد بتنزيل ستة آلاف وسبعمائة دينار على اقساطبحسابها البريدي الجاري باسم الشاكي وبسؤالها عن سبب ذلك التنزيل تمّ إفادتها بأن ذلك تمّ على وجه الخطأ وهي لا تعرف المسؤول عن ذلك كما لا تعرف إجراءات تكوين ملف جريح الثورة ولا تعرف من قام بذلك وأقرت بمحاولة في العمل بإحدى الحضائر الظرفية بالجهة إلا أنها لم تتمكن من ذلك ثمّ علمت فيما بعد من المدعو ج.ر. أن الشاكي قد قدم ملف جريح ثورة وتمت الموافقة عليه ونقصه رقم حساب جاري وفي الأثناء تقابلت مع الشاكي وأعلمته بالموضوع فطلب منها التصرف بطريقتها الخاصّة عندها تولت تمكين المدعو ج.ر. المسؤول عن ملفات جرحى الثورة من رقم حسابها البريدي الجاري ثمّ أعلمت الشاكي بعملية تنزيل مستحقاته الماليّة بحسابها غير أنه عبر لها عن عدم صاحبته للمبلغ لأنه تمّ انتدابه للعمل وبقيت المجيبة تترقبه للاتصال بها غير أنه لم يفعل وخلال سنة 2014 التحقت به بعمادة وأكدت عليه لتسلم أمواله غير أنه رفض. وباستنطاق المدعو ج.ر. نفى علمه بعملية تنزيل مبالغ مالية لفائدة الشاكي بالحساب الجاري التابع للمدعوة م.ع. كما نفى توسطه أو تدخله لفائدة الشاكي لإدراجه بقائمة جرحى الثورة.

وحجز كتب اعتراف غير ممضى

وبعد ختم الأبحاث أذنت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيها م.ع. من أجل استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لأوصالها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليّات لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر والتدليس من موظف ومسك واستعمال مدلس والتقبل بأنها فعلا اتصلت بالشاكي خلال سنة 2012 وأعلمته بكونه لم قع قبوله ضمن الحضائر الظرفية إلا أنه تمّ إدراج اسمه في قائمة جرحى الثورة وتمّ تنزيل مبلغ 3000د بحسابها الجاري لفائدة

وذلك على سبيل الخطأ وطلبت منه تسلم ذلك المبلغ وأكدت أنها لم تحسن التعرف بكونها قد أرسلت وثيقة لتسلم المبالغ المذكورة إلى الشاكي بواسطة قريبها المدعو ر.ي. قصد الإمضاء عليها رغم أن الإجراءات الإداريّة تقتضي أنتعلم رئيسها أو المسؤول على ملفات الجرحى قصد إصلاح ذلك الخطأ ونفت تدخلها قصد حصول أقرباءها على تعويضات كجرحى ثورة باعتبار أضرار فعلية لحقت بهم ملاحظة أنها أخطأت في تنزيل مستحقاتهم الماليّة بالحساب الجاري الخاص بها.

وبمساع المدعو ر.ي. تحقيقا أفاد أنه يعرف الشاكي بحكم أطوار وخلال سنتي 2011-2012 طلب منه التوسط له في الحصول على عمل ومكنه من نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية وبحكم علاقة القرابة التي تربطه بالمتهمة م.ع. اتصل المجيب بها ومكنها من نسخة بطاقة تعريف الشاكي قصد التوسط له في العمل بإحدى الحضائر الظرفية وبعد فترة سلمته المتهمة المذكورة وثيقة مكتوبة بخط اليد قصد إيصالها إلى الشاكي فقام بتسليمها لشقيقه دون أن يطلع عليها ونفى علمه بإدراج الشاكي ضمن قائمة جرحى الثورة كما نفى اتصاله بالشاكي لقبول المبلغ الذي عرضته عليه المتهمة م.ع.

وبإعادة استنطاق المظنون فيها م.ع. تمسكت بالإنكار التام لما نسب إليها محققة أن المبالغ الماليّة التي تمّ تنزيلها بحسابها الجاري قد تمّ ذلك عن طريق الخطأ وهي لا تعرف المسؤول عن تلك العمليّة ونفت سعيها لتكوين ملف للشاكي باعتباره جريح ثورة قصد الحصول على تعويض مالي كما نفت تحوزها لأصل الشهادة الطبية الأولية الخاصّة بالشاكي وأضافت أنها حاولت إصلاح الخطأ وذلك بإرجاع المبلغ المالي الذي تمّ تنزيله بحسابها الجاري إلى الشاكي ظنا منها أنه سبق وأن قام بتقديم مطلب لتكوين ملف من ملفات جرحى الثورة.

وبإجراء المكافحة القانونية عين الشاكي من جهة والمتهمة م.ع. والمدعو ر.ي. من جهة أخرى تمسك الشاكي بتصريحاته محققا أن مكافحته المتهمة م. قد أعلمته بأنها توسطت لفائدته ليكون ضمن قائمة جرحى الثورة وعرضت عليه اقتسام مبلغ التعويض كما عرضت عليه إمضاء وثيقة لتسلم كامل المبلغ الأمر الذي عارضته المتهمة م. متمسكة بما سجل عليها

كما تمسك المدعو ر.ي. بتصريحاته نافيا اتصاله بالشاكي هاتفيا لاقتناعه بالإمضاء على تلك الوثيقة.

وبعرض وثيقة الاعتراف على تسلم كامل المبلغ والغير ممضاة على المتهمة م.ع. تعرضت عليها نافية أن تكون حررتها بخط يدها لكون يدها مصابة ولا تستطيع الكتابة وبعد ختم الأبحاث وجميع الصيغ القانونية قرر قلم التحقيق بالمكتب الأول بموجب قرار ختم البحث عدد 16099 المؤرخ في 2015/10/12 التصريح بقيام ما يكفي من الحجج والأدلة لإدانة المظنون فيها م.ع. من أجل قبض أموالا باطلا مع سبق المعرفة بعدم وجوبها والتدليس ومسك واستعمال مدلس والتحيل طبق أحكام الفصول 95-172-176-179 و291م.ج وإحالتها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ .

وبموجب قرارها عدد322 المؤرخ في 14-3-2016 أيدت دائرة الاتهام قرار ختم البحث وأحالت المظنون فيها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل ما نسب إليها.

وبجلسة يوم 2016/12/16 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 347 ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة التحيل مندمجة في جريمة قبض أموال باطلا مع سبق المعرفة بعدم وجوبها على معنى الفصل 55م.ج وعقابها من أجل الجريمة الأخيرة باعتبارها المستوجبة للعقاب الأشد بالسجن مدة أربعة أعوام وبخطية قدرها ستة آلاف وسبعمائة دينار (6700د) ومنعها من مباشرة الوظائف العموميّة وحمل المصاريف القانونية وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وإبقاء الكتب المحجوز ورقة من أوراق الملف فاستأنفت المتهمة م.ع. بواسطة نائبها الحكم الابتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه أعلاه.

فعقبه الأستاذ في حق منوبته المتهمة م.ع. ناسبا له.

المطعن الأول: سوء تطبيق أحكام الفصل 95م.ج.:

بمقولة وأن جريمة أحكام الفصل 95م.ج غير ثابتة في جانب منوبته المتهمة ضرورة أنه بمراجعة مظروفات الملف تأكد عدم سبق معرفتها للشاكي وأن صهرها المدعو ر. هو توسط

له لديها للحصول على عمل بإحدى الحضائر الظرفية وقد مكنها من نسخة بطاقة تعريفه غير أن تلك النسخة ضاعت وفوجئت منوبته فيما بعد بتنزيل مبلغ 4700د بحسابها الجاري على أقساط باسم الشاكي وقد أكدت منوبته أن ذلك التنزيل تمّ على سبيل الخطأ بحسابها وهي لا تعرف المسؤول عن ذلك كما لم تكن على علم بتكوين ملف للشاكي وقد اتصلت بهذا الأخير لتسليمه البالغ الماليّة. فضلا على ذلك عقد تأكد من الأبحاث المجراة أن المدعو ج.ر. هو المكلف الوحيد بملفات جرحى الثورة ولا يتنكر أن كان الشاكي قد قدم ملفا أم لا باعتبار العدد الكبير لجرحى الثورة ثمّ أن عديد المواطنين يقومون بإيداع ملفاتهم مباشرة إلى الإدارة المختصة وقد أكد المدعو ج.ر. أن منوبه المعقبة لا دخل لها في تلك الملفات ونفى علمه بتنزيل مبالغ مالية لفائدة الشاكي بحساب منوبته ملاحظا أنه تمّ تنزيل مستحقات مالية لفائدة جرحى الثورة بحسابات جارية أخرى على وجه الخطأ وتمّ تجميد تلك المبالغ وإرجاعها إلى حساب قابض المجلس الجهوي للنظر فيها.

واستخلص في الأخير إلى أن منوبته وأن طابت موظفة عمومية فهي لم تسعى لأخذ أموال باطلة خاصة وأن عملها بعيد كل البعد عن خطة متابعة ملفات الجرحى كما أن منوبته لم تأمر باستخلاص الأموال المستحقة وتنزيلها بحسابها كان على سبيل الخطأ وعليه باتت جريمة النص 95م.ج مجردة في جانبها لغياب ركنيها المادي والمعنوي وعليه أساءت المحكمة القرار المنتقد تطبيق الفصل 95م.ج واتجه نقض حكمها.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

بمقولة وأن الدفاع تمسك بجملة من الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وترجيح كفة البراءة على الإدانة أهمها أن منوبته لم تكن مكلفة بملفات جرحى الثورة وأن المدعو بإقراره هو الوحيد المسؤول عنها وأن تنزيل المبالغ الماليّة بحسابها كان على وجه الخطأ ولم تسع منوبته لقبضها كما لم تأمر باستخلاصها فضلا على ثبوت وقوع عديد الأخطاء في إيداع أموال لفائدة غير الجرحى وتقديم منوبته لشهادة صادرة عن المدعو ج.ر.، في الطور الاستئنافين يقر منها بأن منوبته المتهمة قد اتصلت به وأعلمته بتنزيل المبالغ بحسابها على وجه الخطأ فأشار عليها بالاتصال بالتضرر لتمكينه منها. غير

أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض لهذه الدفوعات ولم تجب عنها وعليه يتجه نقض حكمها والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 95م.ج.

حيث أوجب الفصل 95م.ج. معاقبة الموظف العمومي أو شبهة الذي يأخذ أموالا باطلا وذلك بأن يأمر باستخلاص أو نقيض أو يقبل ما يعرف عدم وجوبه أو يتجاوز المقدار الواجب للإدارة المنتسب إليها وحيث بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن جريمة الفصل 95م.ج. ثابتة في جانبها لتعمدها استغلال وظيفتها كموظفة بالمجلس الجهوي للولاية وكرست للشاكي ملف جريح ثورة معتمدة نسخة بطاقة تعريفه المسلمة لها ونزلت مبالغ التعويض بحسابها الجاري المفتوح بالبريد التونسي وحررت وثيقة تسلم المبالغ ملحة على الشاكي لإمضاءها مقابل تسلمه مبلغ ثلاثة آلاف دينار في حين تنتفع هي بباقي المبلغ الواقع تنزيله. ولا عبرة بالتمسك بالخطأ في التنزيل طالما لم تبادر المتهمة المعقبة بإعلام رؤسائها بذلك الخطأ وحرصت على أن يمضي الشاكي وثيقة التسلم فضلا على أنه لم يقع تجميد تلك الأموال إلا بعد مبادرة الشاكي برفع الأمر للقضاء.

وحيث باتت تبعا كذلك أركان جريمة الفصل 95م.ج. قائمة في جانب التهمة المعقبة وكان الحكم المنتقد س. الأسانيد واقعا وقانونا لما قضى بإدانة المعقبات من أجلها قراءة رد هذا المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث كان المطعن يرمي حقيقة إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها فان وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاء الأصل. وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف. وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أسانيد القرار المنتقد يتضح أن محكمة الموضوع قد تناولت جميع عناصر الملف بالدراسة وعرضت قرائن البراءة والإدانة ورجحت فيما بينها بعد مناقشتها وتعرضت لدفوعات نائب المتهمة بالنقاش والرد منتهية إلى ثبوت أركان جريمة الإحالة في جانب المعقبة.

وحيث بات تبعا لذلك الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة إلى قضى فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبق القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو هضما لحقوق الدفاع مما يتعين معه رفض هذا المطعن.

وحيث يتجه حجز المال المؤمن.

لـــــذا، ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورة يوم الثلاثاء 2018/02/20 عن الدائرة الجنائية عدد 35 من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه